رسالة في الحضانة

للعلامة أبي بكر تقي الدين عبد الله بن محمد الزَّرِيْرَاني البغدادي

٦٦٨ -٧٢٩

تحقيق ودراسة

الدكتور/سليمان بن وائل التويجري(*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فهذه رسالة في الحضانة أجاب بها العلامة أبي بكر تقي الدين عبد الله بن محمد الزريراني على سؤال عما نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله في حضانة البنت بعد سبع سنين، وقد أجاب المؤلف رحمه الله عن هذا السؤال إجابة وافية ذكر فيها الروايات عن الإمام أحمد ورأي غيره من بقية الأئمة الأربعة رحمهم الله.

وقبل الدخول في صلب تحقيق الرسالة نقوم بدراسة موجزة عن الرسالة ومؤلفها الإمام عبد الله الزريراني فنقول:

عملي في التحقيق:

١- توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف.

٢- تحقيق النص، ومقارنة ما في المخطوطة بالمراجع التي اعتمد عليها المؤلف من كتب السنة والفقه الحنبلي، وفقه المذاهب الأخرى وغيرها.

(*) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة المكرمة.

٣- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها وعزوها إليها وذكر درجة الحديث.

٤- شرح الكلمات المبهمة.

توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف:

مما يدل على أن هذه الرسالة للإمام (عبد الله الزَّرِيْرَاني) ما جاء في عنوانها ونهايتها، حيث جاء في العنوان ما نصه (جواب فتيا في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم للزَّرِيْرَاني الحنبلي)، وجاء في نهايتها بعد كلمة: والله أعلم (كتبه عبد الله الزَّرِيْرَاني الحنبلي حامداً ومصلياً ومسلماً ومستغفراً).

موضوع الرسالة ومنهج المؤلف فيها:

الرسالة هي عبارة عن سؤال موجه للإمام تقي الدين عبد الله الزريراني لبيان حكم تسليم البنت إلى أبيها بعد تمامها سبع سنين ليقوم بحضانتها ؟

وقد أجاب عن ذلك بتفصيل المسألة وبيان أقوال العلماء فيها والتدليل على ذلك، وناقش أقوالهم وأجاب عن الاعتراضات المحتملة لأقوال المخالفين.

وصف المخطوطة:

تقع المخطوطة في ثماني ورقات.

وعدد الأسطر في كل صفحة ١٩ سطراً.

خطها: نسخ واضح خال من الضبط.

ناسخها: القاضي عبد الله المزكي[1]، الحاكم بمدينة السلام ولم يذكر تاريخ نسخها.

النسخة مقابلة على الأصل حيث كتب في نهايتها (قوبلت بالأصل فالحمد لله وحده).

ترجمة الزُّرَيْرَاني ٦٦٨ -٧٢٩

هو الإمام: عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزُّرَيْرَاني[٢] البغدادي. فقيه العراق ومفتي الآفاق تقي الدين. رئيس الحنابلة في بغداد في زمنه وإمام فقهائهم، ولد في جمادى الآخرة سنة ٦٦٨هـ[٣].

حفظ القرآن وله سبع سنين، وسمع الحديث من إسماعيل بن الطَّبَّال، ومحمد بن ناصر وجماعة، وتفقه على الشيخ مفيد الدين الحربي، ثم ارتحل إلى دمشق فقرأ بها المذهب على الشيخ زين الدين ابن المُنَجَّى، والشيخ مجد الدين ابن تيمية، وكان عارفاً بأصول الدين ومعرفة المذهب والخلاف، وبالحديث وبأسماء الرجال والتواريخ واللغة العربية وغير ذلك، وانتهت إليه معرفة الفقه بالعراق.

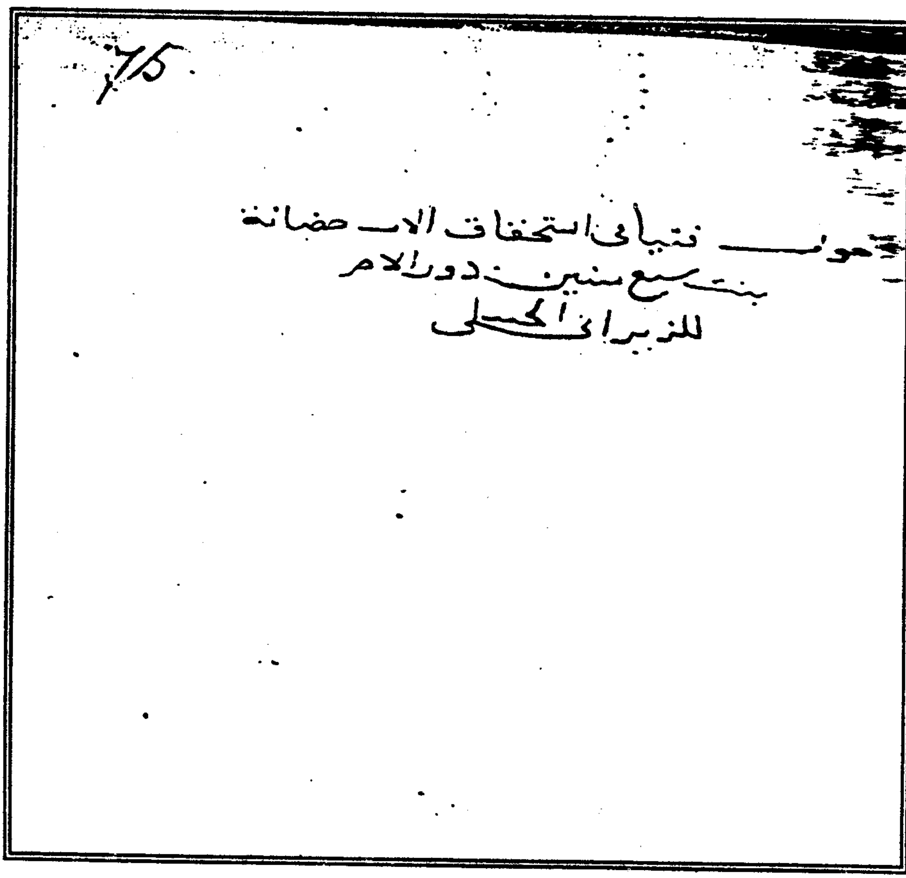
ومن محفوظاته مختصر الخرقي، والهداية لأبي الخطاب، وطالع المغني للموفق ثلاثاً وعشرين مرة، وكان يستحضر كثيراً منه، وعلق عليه حواشي، وشرع في شرح المحرر، وولي القضاء ودرس بالبشرية، ثم بالمستنصرية واستمر فيها إلى حين وفاته، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع، وقال له بعض الشافعية وقد بحث معه: أنت اليوم شيخ الطوائف ببغداد، وقال الشيخ شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر - شيخ المالكية - يوم وفاته: لم يبق ببغداد من يراجع في علوم الدين مثله، قرأ عليه جماعة من الفقهاء، وتخرج به أئمة وأجاز لجماعة، وكان ذا جلالة ومهابة وحسن شكل ولباس وهيئة، وذكاء مفرط ولطف وكيس ومروءة وتلطف بالطلبة وعفة وصيانة في حكمه، وركبه دين في آخر عمره، تتلمذ عليه خلق كثير، منهم:

١- جمال الدين القبلوي ت٧٦١هـ.

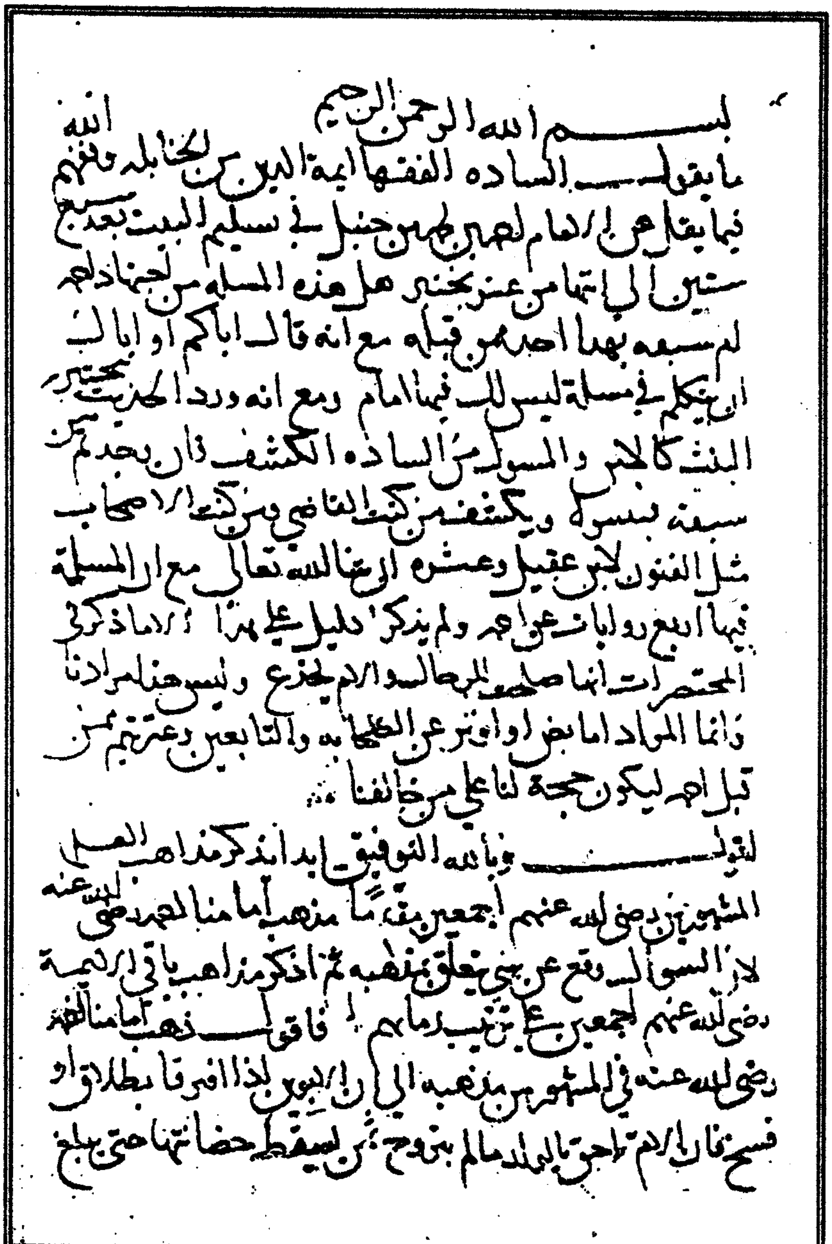
٢- حمزة الضرير.

٣- القاضي جمال الدين عبد الصمد بن خليل الخضري ت٧٦٥هـ.

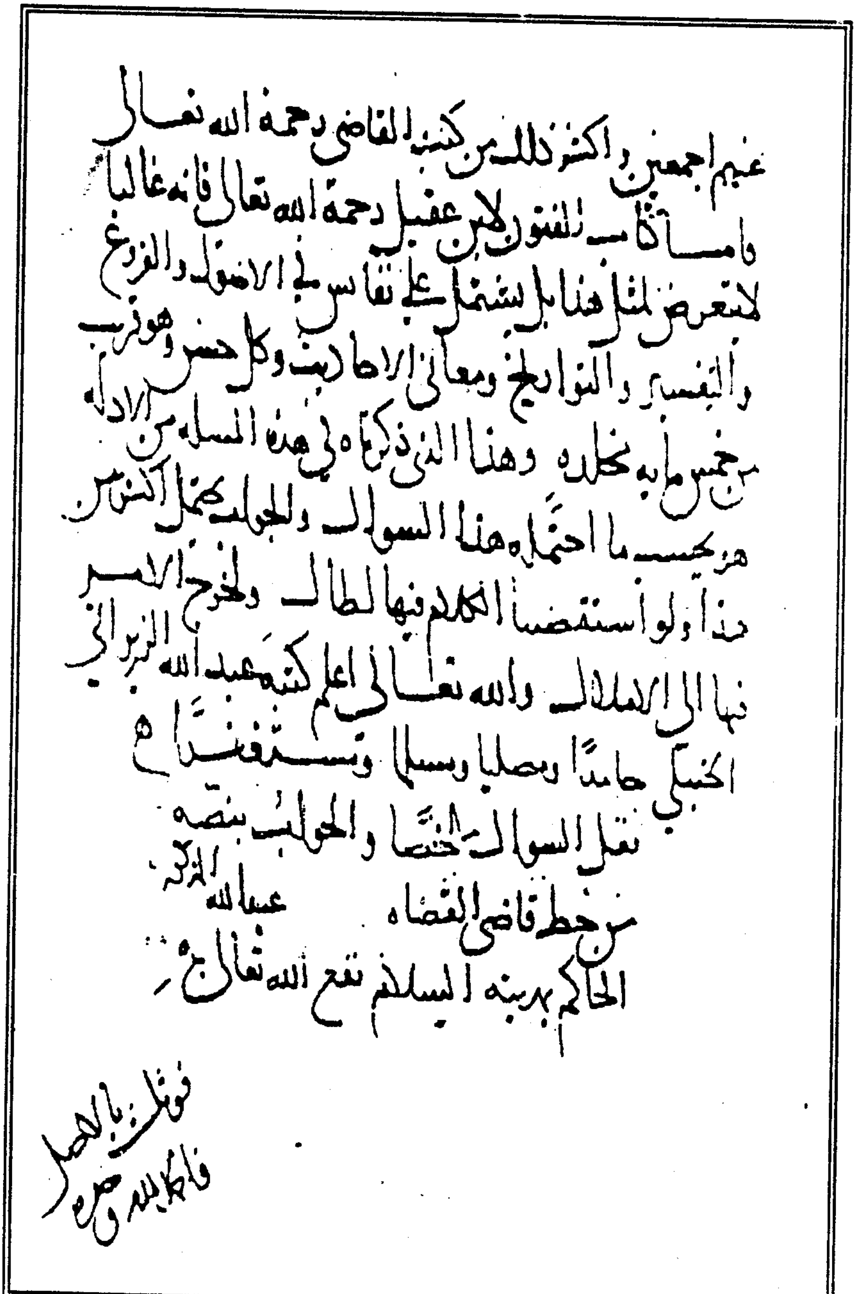
توفي ليلة الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وصلي عليه من الغد بالمستنصرية، وحضره خلق كثير وكثر البكاء والتأسف والترحم عليه ودفن بمقبرة الإمام أحمد قريباً من القاضي أبي يعلى أهـ[٤].



صفحة العنوان


بسم الله الرحمن الرحيم
ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين من الحنابلة وفقهم الله
فيما يقال عن الإمام أحمد بن حنبل في تسليم البنت بعد سبع
سنين إلى أبيها من غير تخيير هل هذه المسألة من اجتهادهم
لم يسبقه بها أحد ممن قبله مع أنه قال إياكم أو إياك
أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ومع أنه ورد الحديث بتخيير
البنت كالابن والمسؤول من السادة الكشف فإن يجد من
سبقه بنسوه ويكشف من كتب الشافعي ومن كتب الأصحاب
مثل الفنون لابن عقيل وغيره أرشدنا الله تعالى مع أن المسألة
فيها أربع روايات عن أحمد ولم يذكر دليل على هذا إلا ما ذكر في
المختصرات إنما صاحب الرعاية [illegible] والأم لجزع وليس هذا مرادنا
وإنما المراد إما نص أو أثر عن الصحابة والتابعين وغيرهم ممن
قبل أحمد ليكون حجة لنا على من خالفنا
أقول وبالله التوفيق أبدأ أذكر مذاهب العلماء
المشهورين رضي الله عنهم أجمعين مقدماً مذهب إمامنا أحمد رضي الله عنه
لأن السؤال وقع عن من يتعلق بمذهبه ثم أذكر مذاهب باقي الأئمة
رضي الله عنهم أجمعين على ترتيب زمانهم فأقول ذهب إمامنا أحمد
رضي الله عنه في المشهور من مذهبه إلى أن الأبوين إذا افترقا بطلاق أو
فسخ فإن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج أو يسقط حضانتها حتى يبلغ

الصفحة الأولى من المخطوط


عليهم أجمعين وأكثر ذلك من كتب القاضي رحمه الله تعالى
وأما كتاب الفنون لابن عقيل رحمه الله تعالى فإنه غالبا
لا يتعرض لمثل هذا بل يشتمل على نفائس في الأصول والفروع
والتفسير والتواريخ ومعاني الأحاديث وكل حسن وهو قريب
من خمسمائة مجلد وهذا الذي ذكرناه في هذه المسألة من الأدلة
هو بحسب ما احتمله هذا السؤال والجواب لكمال الكتب من
هذا ولو استقصينا الكلام فيها لطال ولخرج الأمر
فيها إلى الإملال والله تعالى أعلم كتبه عبد الله الزبراني
الحنبلي حامدا ومصليا ومسلما ومستغفرا
نقل السؤال ملخصا والجواب بنصه
من خط قاضي القضاة عبد الله الزبراني
الحاكم بمدينة السلام نفع الله تعالى به
قوبل بالأصل فالحمد لله وحده

الصفحة الأخيرة من المخطوط

جواب فتيا في استحقاق الأب حضانة[٥] بنت سبع سنين دون الأم للزَّرِيْرَاني الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين من الحنابلة وفقهم الله فيما نُقِلَ عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في تسليم البنت بعد سبع سنين إلى أبيها من غير تخيير هل هذه المسألة من اجتهاد أحمد أم سبقه بها أحد ممن قبله مع أنه قال: إياكم أو إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، ومع أنه ورد الحديث بتخيير البنت كالابن، والمسئول من السادة الكشف فإن وجدتم من سبقه فبينوه وتُكشف من كتب القاضي[٦] ومن كتب الأصحاب[٧] مثل "الفنون"[٨] لابن عقيل[٩] وغيره إن شاء الله تعالى مع أن المسألة فيها أربع روايات عن أحمد ولم يذكر دليل على هذا إلا ما ذكر في المختصرات أنها صالحة للرجال والأم تخدع وليس هذا مرادنا، وإنما مرادنا إما نص أو أثر عن الصحابة والتابعين وغيرهم ممن قبل أحمد ليكون حجة لنا على من خالفنا.

أقول وبالله التوفيق:

أبدأ بذكر مذاهب العلماء المشهورين رضي الله عنهم[١٠] أجمعين مقدماً مذهب إمامنا أحمد ﷺ؛ لأن السؤال وقع عن شيء يتعلق بمذهبه ثم أذكر (مذاهب) [١١] باقي الأئمة رضي الله عنهم أجمعين على ترتيب زمانهم. فأقول:

١- مذهب الإمام أحمد:

ذهب إمامنا أحمد ﷺ في المشهور من مذهبه إلى أن الأبوين إذا افترقا بطلاق أو فسخ فإن الأم أحق بالولد – ما لم تتزوج، ثم[١٢] تسقط حضانتها –

حتى يبلغ الولد سبع سنين إذا كانت أهلاً[١٣] للحضانة[١٤]. فإذا بلغ الولد سبع سنين فإن كان ذكراً عاقلاً خيّر بين أبويه ثم سلم إلى من يختاره من الأبوين في المشهور من مذهبه[١٥].

وعنه[١٦]: أن الأم أحق به بعد السبع بغير تخيير بشرطه[١٧].

وعنه[١٨]: أن الأب أحق به بغير تخيير.

والأول المذهب[١٩]. نص عليه في رواية الميموني[٢٠]، وذكره الخرقي[٢١] رحمه الله تعالى.

وإن كان الولد أنثى وهي عاقلة فالأب أحق بها بغير تخيير، نص عليه الإمام[٢٢] أحمد ﷺ أيضاً في رواية الميموني وذكره الخرقي[٢٣] رحمه الله تعالى.

وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى: أن الأب أحق بها بعد (تسع) [٢٤] سنين لا قبلها؛ لأنها عنده بعد التسع في حكم البالغ في صحة أدبها وفي إنكاحها فأشبهت البالغ، وفي الأثر عن عائشة رضي الله عنها ويروى مرفوعاً أيضاً: (" إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"[٢٥])؛ ولأنها أول حالات إمكان بلوغها[٢٦].

وعنه رواية أخرى: أن الأم أحق بها وإن تزوجت حتى تبلغ سبع سنين[٢٧].

وعنه رواية أخرى: أنها أحق بها وإن تزوجت حتى تبلغ البنت[٢٨].

وعنه: تخيّر بعد السبع كالغلام[٢٩].

وأكثر الأصحاب رضي الله عنهم أجمعين جعلوا ذلك وجهاً في المذهب[٣٠].

٢- مذهب الإمام أبي حنيفة:

وأما مذهب أبي حنيفة ﷺ فإن الأم أحق بالجارية حتى تبلغ بشرطه[٣١]. وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده ويلبس وحده. فحينئذ يكون الأب أحق به بغير تخيير[٣٢].

٣- مذهب الإمام مالك:

وقال الإمام مالك ﷺ: الأم أحق بالجارية حتى تتزوج الجارية ويدخل بها الزوج[٣٣]، وأما الغلام فروي عنه: أنها أحق به حتى يميز فيخير بين أبويه[٣٤].

وروي عنه: حتى يبلغ الحلم[٣٥].

٤- مذهب الإمام الشافعي:

وقال الإمام الشافعي ﷺ:

الأم أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين ثم يخيّر بين أبويه ولا فرق عنده بين الغلام والجارية في التخيير[٣٦].

واختلف العلماء رضي الله عنهم أجمعين في ثبوتها للكافر على المسلم ؟

فذهب أبو حنيفة[٣٧] وسوار العنبري[٣٨] وأبو داود[٣٩] وأبو سعيد الاصطخري[٤٠] رضي الله عنهم أجمعين إلى ثبوتها له على المسلم. وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك رضي الله عنهما[٤١].

وذهب الشافعي وأحمد وأكثر العلماء رضي الله عنهم إلى عدم ثبوتها له عليه[٤٢].

حضانة الرقيق للحر:

واختلفوا في ثبوتها للرقيق على الحر ؟ فذهب مالك[٤٣] إلى أنها تثبت للأمة على ولدها الحرّ من حرّ إلا أن يباع فينقل فحينئذ يكون الأب أحق به وأكثر العلماء[٤٤] رضي الله عنهم أجمعين على خلاف هذا القول.

حضانة الفاسق والمضيع للطفل:

ولا تثبت الحضانة لفاسق ولا لمجنون ولا معتوه ولا مضيع للطفل[٤٥].

(أدلة التخيير بين الأبوين):

إذا ثبت هذا فوجه المشهور من المذهب في تخيير الغلام العاقل بعد السبع بين أبويه ما روى أبو هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه" رواه أحمد[٤٦]، وابن ماجه[٤٧]، والترمذي[٤٨] وصحّحه.

وفي رواية: "أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة وقد نفعني. فقال النبي ﷺ: "استهما عليه. فقال زوجها: من يُحاقّني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيّهما شئت. فأخذ بيد أمه فانطلقت به" رواه أبو داود[٤٩].

ورواه النسائي أيضاً لكن ليس في روايته "استهما"[٥٠].

ورواه الإمام أحمد ﷺ بمعناه لكن قال فيه: "جاءت امرأة وقد طلقها زوجها" ولم يذكر فيه قولها "وقد سقاني ونفعني"[٥١].

وبئر أبي عِنَبَة[٥٢] بئرٌ معروفةٌ بالمدينة عندها عرض[٥٣] النبي ﷺ أصحابه حين سار إلى بدر.

فإن قيل: هذه الأحاديث لا حجة فيها على محل النزاع من جهة أنكم

قيّدتم التخيير بالسبع فما زاد. وليس في الحديث تعرض لذلك[٥٤] فيحتمل أن يكون التخيير قبل البلوغ كما ذكرتم، ويحتمل أن يكون بعده ؟

قلنا: لا يصح حمل الأحاديث على ما بعد البلوغ لوجهين:

أحدهما: أن اسم الغلام حقيقةٌ فيمن لم يبلغ من الصبيان، فجاز فيمن بلغ، وحملُ اللَّفظِ على حقيقته متى أمكن أولى من حمله على مجازه.

الثاني: أنه لو كان بالغاً لخيّره بين ثلاثة أشياء أبيه أو أمه أو الانفراد بنفسه؛ لأن للبالغ الذكر أن ينفرد بنفسه – بشرطه – عنهما جميعاً فلما خيّره بين شيئين دل على ما ذكرناه، وقد روي صريحاً أنه قبل[٥٥] البلوغ.

فإن قيل: بئر أبي عِنَبَة على أميال[٥٦] من المدينة وغير البالغ لا يتهيأ أن يحمل الماء من هذه المسافة فدل ذلك على ما ذكرنا من أن التخيير كان بعد البلوغ ؟

قلنا: المعروف أن بئر أبي عِنَبَة بالمدينة على أنه لا يمتنع أن يسقيها منها وهي على أميال وإن لم يكن بالغاً لكونه مراهقاً، على أن عادة العرب جارية بتخريج أولادهم وحملهم على الأمور الشاقة فلا يبعد أن يفعل ذلك وله سبع سنين فأكثر فكان الحكم على ما ذكرناه.

فإن قيل: لم خصصتم زمن التخيير بالسبع فأكثر ؟

قلنا: إنما كان كذلك من جهة أنها أول سن التمييز بين الأشياء ولهذا قال النبي ﷺ: "مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع"[٥٧]، فحصل أمرهم بالصلاة بعد السبع كذلك. وحيث كان مأموراً بالصلاة والطهارة في هذه الحالة وصحتا منه دل ذلك على ما ذكرناه[٥٨].

فإن قيل: فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي"[٥٩]، ولم يفرق بين ما قبل السبع وبين ما بعدها ؟

قلنا: هذا الحديث لابد فيه من تقدير بالإجماع، فإن بعض العلماء يقدر فيه: ويستقل بنفسه فيقول يجوز التقدير: "أو يبلغ[٦٠] سبعاً" ويعضد تقديرنا بما ذكرناه من الأدلة وحينئذ يترجح تقديرنا المَعتضد بأدلتنا؛ ولأن ما ذهبنا إليه من التخيير مذهب أبي بكر الصديق[٦١]وعمر[٦٢] بعد أن كان قد قال بخلاف ذلك فحكم عليه أبو بكر بخلاف قوله فلم يراجعه في ذلك. ورجع إلى قوله وقصته في ذلك مشهورة[٦٣].

وهو أيضاً قول علي[٦٤] فصار ذلك قولاً لأكثر الخلفا الراشدين رضي الله عنهم أجمعين والظاهر من حالهم فيما قالوه وحكموا به أنهم رجعوا إلى التوفيق الذي ذكرناه في ذلك[٦٥].

إذا تقرر هذا فالدلالة على أن الأب أحق بالأنثى بعد السبع من غير تخيير وهو مطلوب السائل هو أن الأصل عدم التخيير في الكل؛ لأن غير البالغ لا حكم لقوله إلا في مواضع يسيرة على ما هو متقرر في موضعه خصوصاً[٦٦]، وغير البالغ إنما يميل بطبعه إلى من يوافقه على مطلوبه من اللعب وغير ذلك مما يؤثره ولا مصلحة له فيه. ولهذا المعنى منع من ذهب إلى عدم التخيير[٦٧] من تخييره وإنما أثبتنا التخيير في مسألة الغلام لورود الخبر[٦٨] والأثر[٦٩] به، فوجب أن يبقى في الأنثى على مقتضى الأصل[٧٠].

فإن قيل: فقد كان يجبُ على مقتضى التعليل الذي ذكرتموه أن تترك بيد الأم بعد السبع وأن لا تنزع منها استصحاباً بالحكم الأصل ؟

قلنا: إنما قضينا بها للأب بعد السبع لقربها من زمن إمكان البلوغ وهو

التسع على ما أسلفناه وهي محتاجة إلى الحفظ في هذا الزمان وما قاربه بخلاف ما قبل السبع فإنه قريب إلى زمن الطفولة وهي محتاجة فيه إلى الحضانة والتربية، ولأن ظرف الأب يترجح على ظرف الأم بدليل أن له تزويجها في حال صغرها إذا كان أهلاً[٧١] بالإجماع وبعد بلوغها إذا كانت بكراً بغير اختيارها عند كثير من العلماء، وله أن يمنعها من الانفراد بعد البلوغ إذا خاف عليها، وأن يمنعها من إدخال من لا يجوز إدخاله عليها، وأن يمنعها من الدخول والخروج على وجه تلحقه به معرّة وعار، وله الولاية على مالها، ولأن الأب أحد الأبوين فجاز أن يثبت له مع التساوي في الصفات[٧٢] والدار[٧٣] حالة ينفرد فيها بالولد كالأم.

فإن قيل: نغلّب ذلك فنقول: جاز[٧٤] أن يستوي حكم الذكر والأنثى بعد السبع كما قبلها.

قُلنا: لا يمكن ذلك لما ذكرناه من مخالفة الأصل وعدم ورود الأمر هنا كما ورد في الغلام، ولما قدمناه من الفرق أيضاً، ويقوي ذلك أن الحضانة حكم يعتبر فيه ترتيب الأقارب فجاز أن يكون الأب فيه أقوى شيئاً من الأم مع البنت كالميراث[٧٥] فإن الأم تأخذ مع الأب والبنت السدس لا غير، والأب يأخذ الثلث فرضاً وتعصيباً معهما فيما إذا مات وخلف بنتاً وأبوين ويستويان مع الابن في أخذ كل واحد منهما السدس لا غير فبان بهذا أن للأب مرتبة قربة مع البنت والأم دون الابن.

وأيضاً فإن الجارية إذا بلغت هذا الحد فإنها تحتاج إلى الحفظ؛ لأنه سن يصلح للوطء قريباً منه وهو ما بعد التسع والأب أقوم بحفظها من جهة أن الأم تخدع في حفظها وما يتعلق بحالها، ولهذا كان الأب أحق بالولد إذا اختلفت بالأبوين الدار لأنه أقوم بحفظه وأحفظ لنسبه، ويفارق هذا الغلام من

جهة أنه إذا اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه كتابة أو صناعة وغير ذلك من مصالحه، وحينئذ يكون تحت نظره ومراعاته ولا يمكن ذلك في الأنثى لعدم تمكنها من التردد غالباً.

فإن قيل: فكيف يصح منكم دعوى تخصيص ورود التخيير بالغلام دون الأنثى وقد ورد الحديث بالتخيير في الأنثى أيضاً، فروى عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن[٧٦] جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت له: بنتي – وهي فطيم[٧٧] أو شبهه – وقال رافع له: بنتي، فقال له النبي ﷺ: "اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية. فأقعد الصبية بينهما ثم قال: ادعوها، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها. فأخذها" رواه الإمام أحمد[٧٨] وأبو داود[٧٩].

وهذا ظاهر في أنه خيّرها بينهما.

قلنا: هذا الحديث لا يصح التمسك به في التخيير في الأنثى لوجوه:

أحدها: أن عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري وقد ضعفه يحي[٨٠] بن سعيد القطان رحمه الله تعالى، وكان سفيان الثوري[٨١] رحمه الله يحمل عليه[٨٢].

وقيل: إنه كان يرى رأي الخوارج في الخروج على الأئمة. وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن[٨٣] عليهم السلام أجمعين.

وضعف هذا الحديث أيضاً ابن المنذر[٨٤]. وما كان بهذه الصفة فإنه لا يتوجه الاحتجاج به.

فإن قيل: فهذا طعن مطلق والطعن المطلق لا يقبل حتى يتبين سببه ؟

قلنا: لا نسلم ذلك على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله

تعالى، على أننا قد بينا سبب الطعن[٨٥] فيه ومع بيان السبب فلا يبقى الطعن المطلق.

الثاني: أن الحديث المشار إليه قد تعارضت الرواية فيه، فروي أن الولد كان ذكراً، فروى الإمام أحمد في مسنده[٨٦] والنسائي[٨٧] في سننه بإسنادهما عن عبد الحميد بن جعفر المذكور أنه قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي ﷺ الأب ها هنا والأم ها هنا ثم خيّره وقال: "اللهم اهده، فذهب إلى أبيه" فقد تعارضت روايتا الحديث والقصة واحدة. فإما أن يتساقطا ويحتج بما سواهما مما قدمنا ذكره. وإما أن يكون الترجيح لرواية من يروي أنه كان غلاماً[٨٨].

قال جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله في كتاب جامع المسانيد: رواية من روى أنه كان غلاماً أصح، وحينئذ يكون حجة لنا في إثبات التخيير في الغلام الذي لم يبلغ. وموافقاً لما رويناه مما تقدم[٨٩].

الثالث: أنه لا يمكن القول بموجبه فإن الظاهر أن الولد المذكور وهو الجارية لم يبلغ سبعاً لقوله فيه وهو فطيم أو شبهه، ومثل هذا لا يقال فيمن بلغ سبعاً فإنهم كانوا يفطمون الولد لحولين. ويقوي ذلك قوله: أو شبهه، وهو ظاهر فيما ذكرناه وحينئذ لا يكون فيه حجة على محل النزاع، ولا يقول به أحد في حق من لم يبلغ سبعاً.

الرابع: أنه لا يصح من الشافعي ﷺ التمسك بهذا الحديث في إثبات التخيير في حق الأنثى؛ لأن التخيير إنما يكون بين شخصين من أهل

الحضانة والأم ليست من أهل الحضانة عنده ها هنا؛ لأنها كافرة والأب مسلم فكيف يصح منه الاحتجاج بحديث لا يقول بموجبه من الوجه الذي أشرنا إليه؛ بل لا يقول أحد بجملة الحديث. فإن الشافعي(٩٠) وأحمد(٩١) رضي الله عنهما لا يقولان بإثبات الحضانة للكافر على المسلم. وأبو حنيفة(٩٢) ومالك(٩٣) لا يقولان بإثبات التخيير فالعمل بجميع مقتضاه لا قائل به.

والذي يدلّ على ضعفه أن الإمام أحمد ﷺ رواه في مسنده ولم يأخذ به في إثبات الحضانة لكافر على مسلم ومخالفة راوي الحديث له يدل على ضعفه في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ﷺ، وأقل الأحوال إن ثبت الحديث عنده أن يكون معارضاً بما هو أقوى منه أو يكون منسوخاً أو متأولاً. ويقوي ضعفه أيضاً مخالفة (الإمام) الشافعي ﷺ له في عدم إثبات الحضانة لكافر على مسلم(٩٤). وإثباته التخيير في حق الأنثى إنما هو بالقياس على الذكر. فإن الإمام الشافعي ﷺ كان من أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ حتى قال: "إذا رأيتم الحديث عن رسول الله ﷺ بخلاف قولي فخذوا بقول رسول الله ﷺ فإنه قولي"، وفي لفظ: "فاضربوا بقولي الحائط وخذوا بقول رسول الله ﷺ فإنه قولي"(٩٥).

وروى يوماً حديثاً فقال له إنسان: تأخذ به يا أبا عبد الله ؟ فغضب وقال له: أرأيت في وسطي زناراً(٩٦) ؟!! أرأيتني خارجاً من بيعة ؟! أروي الحديث ولا آخذ به"(٩٧).

وقال في (حديث البيعان) بالخيار ومخالفة مالك ﷺ له: "لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً وأُعظم أن أقول عبد الله بن عمر"، وكان مالك رحمه الله قد رواه في الموطأ(٩٨).

فحيث خالف هذا الحديث فيما ذكرناه دل ذلك على عدم اعتقاده صحته. وأنه في قوله بالتخيير في مسألة الأنثى إنما هو من طريق قياسها على الغلام حيث وردت الأحاديث فيه فألحق الأنثى به قياساً.

وأبو عبد الله أحمد ﷺ رأى الفرق بينهما من الوجه الذي ذكرناه. ويزيده وضوحاً بأن الأصل أن لا يرجع إلى اختيار الطفل في ذلك على ما رويناه فيما مضى. ولهذا لم يرجع إلى اختياره في ماله مع أنه سنى الاختيار ولا يختار في العادة إلا ما هو شر له ألا ترى أنه يحب اللعب والبطالة بطبعه. والصبي يحب الهرب من المكتب ولهذا قال ابن الرومي[٩٩]:

وإن صياح وجهك حين يبدو صياح السبب[١٠٠] في عين الصبى[١٠١]

وخالفاً[١٠٢] الأصل في حق الصبى لورود الأخبار والآثار فيه والأنثى ليست في معناه كما أبديناه فتعين قطع الإلحاق به[١٠٣] والله أعلم.

وقول السائل: مع أن الحديث قد ورد بتخيير البنت فإننا لا نعلم حديثاً في ذلك سوى الحديث الذي ذكرناه، وقد تكلمنا عليه بما فيه كفاية لمن أنصف إن شاء الله تعالى.

وقول السائل: هل القول في هذه المسألة من اجتهاد أحمد رحمه الله تعالى أو سبقه بهذا القول أحد ممن كان قبله ؟

فإننا لم نقف لأحد من السلف على قول في ذلك سوى ما حكيناه. والمنقول عن السلف إنما هو التخيير في الغلام خاصةً، على أن أبا عبد الله رحمه الله تعالى لو ذهب في مسألة إلى قول قال به إمام قبله لم يكن مقلداً له

في قوله إلا أن يكون صحابياً، ويقول بأن قوله حجة على إحدى الروايتين وهي المشهور من المذهب[١٠٤]، إلا أن يكون قد خالفه صحابي آخر فإنه لا يجوز أن يكون قد ذهب إلى قول الصحابي الذي خالفه غيره من الصحابة الأكثر حجة عنده بدليل. فلا فرق بين أن يكون قد تقدمه فيها إمام أو لا. وهذا إنما صدر من الإمام ﷺ على طريق الأدب مع من سلف. وهذا الذي ذكرناه ها هنا جمعناه من كتب الأصحاب رضي الله عنهم أجمعين، وأكثر ذلك من كتب القاضي[١٠٥] رحمه الله تعالى.

وأما كتاب الفنون لابن عقيل رحمه الله تعالى فإنه غالباً لا يتعرض لمثل هذا؛ بل يشتمل على نفائس في الأصول والفروع والتفسير والتواريخ ومعاني الأحاديث وكل حسن. وهو قريب من خمس مائة مجلدة. وهذا الذي ذكرناه في هذه المسألة من الأدلة هو بحسب ما احتمله هذا السؤال. والجواب يحتمل أكثر من هذا. ولو استقصينا الكلام فيها لطال ولخرج الأمر فيها إلى الإملال. والله تعالى أعلم.

كتبه عبد الله الزريراني الحنبلي حامداً ومصلياً ومسلماً ومستغفراً.

نقل السؤال ملخصاً والجواب بنصه من خط قاضي القضاة عبد الله المزكي[١٠٦] الحاكم بمدينة السلام نفع الله تعالى به.

قوبلت بالأصل

فالحمد لله وحده

• حواشي البحث:

(١) يحتمل أن الصواب (المذكور) والله أعلم.

(٢) الزَّريْرَاني: منسوب إلى زَريران بفتح الأول وكسر الثاني واليا المثناة التحتية ثم راء مهملة وألف فنون. قال ياقوت (جـ٣/٤٠): "بينها وبين بغداد سبعة فراسخ على جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من بغداد".

(٣) شذرات الذهب (جـ٦ص٩٠)، ذيل طبقات الحنابلة (جـ٢ص٤١٠).

(٤) المقصد الأرشد (جـ٢ ص٥٥-٥٦).

يراجع:

- ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤١٠)، مختصره (٢/٤١٠)، المنهج الأحمد (٤٣٣)، ومختصره (١٤٣) الدر المنضد، الوافي بالوفيات (٥٩٢/١٧)، أعيان العصر (٥٧/٥)، منتخب المختار (٤٢، ٧٢)، تاريخ ابن قاضي شهبة، والدرر الكامنة (٣٩٤/٢)، شذرات الذهب (٨٩/٦)، تاريخ علماء المستنصرية (١٧٧)، (١/١١٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٤١٤)، المعجم المختص (٤٥).

(٥) **تعريف الحضانة لغة:** هي ضم الشيء إلى الحضن، وهو الجنب، يقال حضن الطائر بيضه إذا ضمه تحت جناحه، وحضنت المرأة ولدها إذا ضمته إلى جنبها وصدرها (مادة حضن) القاموس المحيط، المصباح المنير، المعجم الوسيط.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي حفظ صغير ونحوه عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم، حاشية الروض المربع لابن قاسم (ج٧ص١٤٨).

(٦) الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، الشيخ الإمام في الأصول والفروع، عالم زمانه له تصانيف كثيرة في التفسير والعقيدة والفقه وأصوله والأدب والطب وغيرها، ولد سنة ٣٨٠هـ توفي سنة ٤٥٨هـ، طبقات الحنابلة (جـ٢ص١٩٣)، المقصد الأرشد (جـ٢ص٣٩٥)، شذرات الذهب (جـ٣ص٣٠٦).

(٧) أي علماء الحنابلة.

(٨) كتاب الفنون: هو كتاب كبير جداً فيه فوائد كثيرة جليلةُ في الوعظ والتفسير والفقه والنحو واللغة والتاريخ والشعر والحكايات، قيل إنه يزيد عن أربعمائة مجلد، وقيل ثمانمائة مجلد.

شذرات الذهب (جـ٤ص٣٥-٣٨).

(٩) الإمام القاضي أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف ومؤلف كتاب الفنون، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ ببغداد.

طبقات الحنابلة لأبي يعلى (جـ٢ص٢٥٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (جـ١ص١٤٢)، المقصد الأرشد (جـ٢ص٢٤٥)، شذرات الذهب (جـ٤ص٣٥-٣٨).

(١٠) كان الأولى أن يقول: رحمهم الله؛ لأن الترضي صار مصطلحاً في حق الصحابة رضي الله عنهم.

(١١) ساقطة من الأصل.

(١٢) (ثم) هكذا في الأصل ولعل الصواب يكون هكذا (فإن تزوجت).

(١٣) بأن كانت حرة عاقلة عدلاً في الظاهر. المبدع (جـ٨ص٢٣٠).

(١٤) انظر مختصر الخرقي (ص١١٤)، الهداية لأبي الخطاب (جـ٢ص٧٣)، الإفصاح (جـ٢ص٣٧٢)، المغني (جـ٧ص٦١٣)، المحرر (ج٢ص١١٩)، المذهب الأحمد (ص١٦٨)، المبدع (ج٨ص٢٣٠)، التنقيح المشبع (ص٣٥٠)، غاية المنتهى (ج٣ص٢٣٩)، الإنصاف (ج٩ص٤١٦)، الروض الندي (٤٤٠)، كشف المخدرات (ج٢ص١٦٣).

(١٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص١٧٨)، مختصر الخرقي (ص١١٤)، الإفصاح (ج٢ص٣٧٣)، المغني (ج٧ص٦١٣-٦١٤)، المحرر (ج٢ص١٢٠)، الفروع (ج٥ص٦١٤)مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ج٣٤ ص١١٣)، الإنصاف (ج٩ص٤٢٩)، كشف المخدرات (ج٢ص١٦٥).

(١٦) المحرر (ج٢ص١٢٠)، الفروع (ج٥ص٦١٩)، الإنصاف (ج٩ص٤٢٩).

(١٧) بأن كانت أهلاً للحضانة.

(١٨) المراجع السابقة.

(١٩) انظر الفروع (ج٥ص٦١٩)، المحرر (ج٢ص١٢٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ج٣٤ص١١٢)، الإنصاف (ج٩ص٤٢٩)، غاية المنتهى (ج٣ص٢٤١).

(٢٠) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، من أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه المقربين إليه وعنده عن الإمام أحمد مسائل في ستة عشر جزءاً، توفي سنة ٢٧٤هـ.

انظر طبقات الحنابلة (ج١ص٢١٢)، المقصد الأرشد (ج٢ص١٤٢)، شذرات الذهب (٢ص١٦٥).

(٢١) انظر مختصر الخرقي (ص١١٤).

(٢٢) انظر الهداية لأبي الخطاب (ج٢ص٧٣)، الإفصاح (ج٢ص٣٧٣)، الفروع وتصحيحه (ج٥ص٦٢٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ج٣٤ص١١١)، المبدع (ج٨ص٢٣٩)، الإنصاف (ج٩ص٤٣١)، المنح الشافيات في شرح المفردات (ج٢ص٥٩٣)، كشاف القناع (ج٥ص٥٠٢)، شرح منتهى الإرادات (ج٣ص٢٦٦)، غاية المنتهى (ج٣ص٢٤٢)، كشف المخدرات (ج٢ص١٦٥).

(٢٣) انظر مختصر الخرقي (ص١١٤)، المغني (ج٧ص٦١٤).

(٢٤) في الأصل (بعد سبع) وهو سبق قلم من الناسخ والصواب ما أثبتناه (بعد تسع) بدليل ما بعدها، وكما في الفروع (ج٥ص٦٢٠)، المبدع (ج٨ص٢٣٩)، الإنصاف انظر (ج٩ص٤٣١)، حيث قال (وعنه تكون عند أبيها بعد تسع. وعند أمها قبل ذلك).

(٢٥) رواه الترمذي، انظر جامع الترمذي (شرحه تحفة الأحوذي) (ج٢ص١٨١)، كتاب النكاح، باب (١٩)، وهو من كلام عائشة رضي الله عنها، قال في تحفة الأحوذي: "كأن عائشة رضي الله عنها أرادت أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة؛ لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها من الشعور والتمييز والله تعالى أعلم".

(٢٦) كما هو المعروف بالاستقراء والتتبع.

(٢٧) الفروع (ج٥ص٦٢٠)، المبدع (ج٨ص٢٣٩)، الإنصاف (ج٩ص٤٢٤).

(٢٨) الفروع (ج٥ص٦٢٠)، المبدع (ج٨ص٢٣٩)، الإنصاف (ج٩ص٤٢٤).

(٢٩) الفروع (ج٥ص٦٢٠)، الإنصاف (ج٩ص٤٣١).

(٣٠) انظر الفروع وتصحيحه (ج٥ص٦٢٠)، وقال في الإنصاف: "وقيل تخير. ذكره في الهدى رواية. وقال: نص عليها" (ج٩ص٤٣١).

(٣١) أي: ما لم تتزوج وكانت أهلاً للحضانة.

(٣٢) انظر تحفة الفقهاء (ج٢ص٣٤٢)، بدائع الصنائع (ج٤ص٤٢، ٤٣)، الهداية وشرحها فتح القدير وشرحها العناية (ج٣ص٣١٤، ٤١٧)، الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (ج٢ص٦٤٠)، وكنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق (ج٣ص٤٨).

(٣٣) انظر المدونة (ج٢ص٣٥٦)، الرسالة الفقهية لأبي زيد القيرواني (ص٢٠٨)، مختصر خليل وشرحيه للحطاب والمواق (ج٤ص٢١٤)، والشرح الكبير للدردير (ج٢ص٤٦٨).

(٣٤) لم أجد هذه الرواية فيما اطلعت عليه من كتب المالكية.

(٣٥) انظر المدونة (ج٢ص٣٥٦)، الرسالة الفقهية لأبي زيد القيرواني (ص٢٠٨)، شرحي خليل للخطاب والمواق (ج٤ص٢١٤)، الشرح الكبير للدردير (ج٢ص٤٦٨)، والمذهب هو حتى يبلغ الحلم، نص عليه مالك في المدونة (ج٢ص٣٥٦).

(٣٦) انظر الأم (ج٥ص٩٢)، المنهاج وشرحه مغني المحتاج (ج٣ص٤٥٦)، المجموع (ج١٧ص١٧٢، ١٧٨)، روضة الطالبين (ج٩ص٩٨)، عمدة السالك وشرح أنوار السالك (ص٢٣٧-٢٣٨)، أسنى المطالب وشرحه روض الطالب (ج٣ص٤٤٧، ٤٥٠)، كفاية الأخيار (ج٢ص٢٨٣-٢٨٤)، زاد المحتاج (ج٣ص٦٠٣/ ٦٠٩).

(٣٧) انظر تحفة الفقهاء (ج٢ص٣٤٤)، بدائع الصنائع (ج٤ص٤٢)، الهداية وشرحها فتح القدير (ج٣ص٣١٧)، الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (ج٢ص٦٣٣/ ٦٣٩).

(٣٨) هو سوار بن عبد الله بن سوار التميمي العنبري البصري، أبو عبد الله، قاضي الرصافة ببغداد، توفي سنة ٢٤٥هـ.

انظر أخبار القضاة (ج٣ص٢٧٨)، شذرات الذهب (ج٢ص١٠٨).

(٣٩) هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو السجستاني صاحب السنن (٢٠٢-٢٧٥هـ).

(٤٠) انظر روضة الطالبين (ج٩ص٩٨)، المهذب مع المجموع (ج١٧ص١٦٥).

وأبو سعيد هو: الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري شيخ الشافعية بالعراق في وقته، له وجه في المذهب، كان إماماً زاهداً له مصنفات منها: آداب القضاء، ولد سنة ٢٤٤هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ.

انظر طبقات الشافعية (ج٢ص٣١٢).

(٤١) انظر المدونة (ج٢ص٣٥٩)، خليل وشرحه للمواق (ج٤ص٢١٦)، الشرح الكبير للدردير (ج٢ص٤٦٨).

وأطلق القول في المذهب المالكي في حضانة الكافرة للمسلم، وأشار الدردير في الشرح الكبير إلى وجود الخلاف بكلمة (ولو).

انظر الشرح الكبير (ج٢ص٤٦٨).

(٤٢) انظر الوجيز (ج٢ص١١٨)، روضة الطالبين (ج٩ص٩٨)، المهذب وشرحه المجموع (ج١٧ص١٦٥). مغني المحتاج (ج٣ص٤٥٥)، الهداية لأبي الخطاب (ج٢ص٧٣)، المقنع (ج٣ص٣٢٨)، المغني (ج٧ص٦١٣)، المحرر (ج٢ص١٢٠)، المبدع (ج٨ص٢٣٤)، كشاف القناع (ج٥ص٤٩٨)، شرح منتهى الإرادات (ج٣ص٢٦٤).

(٤٣) انظر المدونة (ج٢ص٣٥٩)، مختصر خليل وشرحيه الخطاب والمواق (ج٤ص٢١٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (ج٢ص٤٦٨).

(٤٤) انظر الأم (ج٥ص٩٣)، زاد المحتاج (ج٣ص٦٠٨)، تحفة الفقهاء (ج٢ص٣٤٤)، الوجيز للغزالي (ج٢ص١١٨)، بدائع الصنائع (ج٤ص٤٢)، الهداية وشرحها فتح القدير (ج٣ص٤١٧)، الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (ج٢ص٦٣٤)، الهداية (ج٢ص٧٣)، المغني (ج٧ص٦١٢)، المجموع (ج١٧ص١٦١)، المحرر (ج٢ص١٢٠) المبدع (ج٨ص٢٣٤)، الإنصاف (ج٩ص٤٢٣)، الفروع (ج٥ص٦١٥)، الإنصاف (ج٩ص٤٢٣).

(٤٥) انظر الوجيز للغزالي (ج٢ص١١٨)، الشرح الكبير للدردير (ج٢ص٤٧٠)، الهداية (ج٢ص٧٣)، المغني (ج٧ص٦١٢)، زاد المحتاج (ج٣ص٦٠٨)، المجموع (ج١٧ص١٦٥)، المقنع (ج٣ص٣٢٨)، المبدع (ج٨ص٢٣٤).

والمراد بالمضيع للطفل من لا يقوم برعايته والعناية به بسبب انشغاله أو سوء تدبيره.

الإنصاف (ج٩ص٤٢٣)، المحرر (ج٢ص١٢٠)، كشاف القناع (ج٥ص٤٩٨)، شرح منتهى الإرادات (ج٣ص٢٦٤).

(٤٦) مسند الإمام أحمد (ج٢ص٢٤٦).

(٤٧) سنن ابن ماجه (ج٢ص٧٨٧-٧٨٨)، الحديث رقم (٢٣٥١)، وانظر صحيح سنن ابن ماجه (ج٢ص٤١)، الحديث رقم (١٩٠٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤٨) جامع الترمذي (ج٢ص٢٨٦) مع شرحه تحفة الأحوذي.

(٤٩) سنن أبي داود (ج٢ص٢٨٤) رقم الحديث (٢٢٧٧).

(٥٠) سنن النسائي (ج٦ص١٨٥-١٨٦)، وانظر صحيح سنن النسائي (ج٢ص٧٤٠) رقم الحديث (٣٢٧١) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥١) مسند الإمام أحمد (ج٢ص٤٤٧).

(٥٢) (عِنَبَة): بكسر العين المهملة وفتح النون واحدة العنب، وبئر أبي عنبة بئر تقع على ميل من المدينة.

انظر تهذيب الأسماء واللغات (ج٣ص٣٦).

(٥٣) أي: أقرّهم على المسير معه واحداً واحداً ونظر إليهم ليعرف من غاب ومن حضر. القاموس مادة (عرض).

(٥٤) في الأصل (بذلك).

(٥٥) لم أعثر على رواية بهذا فيما تمكنت من الاطلاع عليه من كتب السنة.

(٥٦) لا يتنافى مع ما مر في الهامش أنها على ميل؛ لأن العمران يتسع مع تطاول الزمن.

(٥٧) الحديث روي بألفاظ تختلف عما ذكر، فقد رواه أبو داود عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع

سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" (ج١ص٣٣٢-٣٣٣) طبعة دار الحديث، ورواه الترمذي بلفظ: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر" قال الترمذي: حديث حسن صحيح، جامع الترمذي مع شرحه (ج١ص٣١٤)، ورواه أبو داود معناه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" (ج٣ص٣٣٤)، طبعة دار الحديث.

(٥٨) من تخييره بين الأشياء وقدرته على فهم الأمور.

(٥٩) رواه أبو داود (ج٢ص٥٢٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي"، وأخرجه الحاكم وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك (ج٢ص٢٠٧).

(٦٠) في الأصل (أو تبلغ سبعاً).

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي (ج٨ص٥)، مصنف بن أبي شيبة (ج٥ص٢٣٨).

(٦٢) انظر المغني (ج٧ص٦١٤، ٦١٥)، السنن الكبرى للبيهقي (ج٨ص٤)، مصنف ابن أبي شيبة (ج٥ص٢٣٦).

(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي (ج٨ص٥)، روى البيهقي بسنده: "قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ وأم عاصم يومئذ حية متزوجة"، السنن الكبرى (ج٨ص٥)، مصنف ابن أبي شيبة (ج٥ص٢٣٨).

(٦٤) انظر المغني (ج٧ص٦١٤، ٦١٥)، روي عن عمارة الجرمي أنه قال: "خيّرني عليٌّ بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيّرته" وفي رواية أخرى للشافعي : "وكنت ابن سبع أو ثمان سنين"، السنن الكبرى للبيهقي (ج٨ص٤)، مصنف ابن أبي شيبة (ج٥ص٢٣٩).

(٦٥) من بلوغ السبع أو الاستقلال بنفسه.

(٦٦) كالتصرفات المتمحضة نفعاً.

(٦٧) (ص١٢).

(٦٨) عن النبي ﷺ انظر (ص١٤).

(٦٩) عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما. السابق أعلاه.

(٧٠) وهو عدم التخيير.

(٧١) أي أهلاً للولاية عليها.

(٧٢) أي تساوي الأب والأم في أهلية الحضانة.

(٧٣) بأن كان سكن كل من الأب والأم صالحاً لسكنى البنت.

(٧٤) في الأصل (تغلب ذلك فيقول فجاز).

(٧٥) انظر كتاب الفرائض في المقنع والشرح الكبير والإنصاف (ج١٨ص١٥) مطبوعة مع بعضها.

(٧٦) في الأصل عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده وهو سهو من المؤلف أو الناسخ والصواب ما ذكر، انظر مسند الإمام أحمد (ج٥ص٤٤٦)، سنن أبي داود (ج٢ص٢٧٣).

(٧٧) فطيم: أي في سن الفطام من الرضاعة في حدود السنتين من عمرها.

(٧٨) مسند الإمام أحمد (ج٥ص٤٤٦).

(٧٩) سنن أبي داود (ج٢ص٢٧٣) رقم الحديث (٢٢٤٤)، الحديث رواه الحاكم بسنده وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك (ج٢ص٢٠٦-٢٠٧).

(٨٠) هو يحي بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد من حفاظ الحديث، من أقران مالك وشعبة، ولد سنة ١٢٠هـ، توفي في صفر سنة ١٩٨هـ.

انظر تاريخ بغداد (ج١٤ص١٣٥).

(٨١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي أبو عبد الله الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث كان من علماء الجرح والتعديل، ولد سنة ٩٧هـ، توفي سنة ١٦١هـ.

انظر سير أعلام النبلاء (ج٧ص٢٤٠) وما بعدها، طبقات الحفاظ (ص٩٥-٩٦).

(٨٢) انظر تهذيب التهذيب (ج٦ص١٠١).

(٨٣) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. كنيته أبو عبد الله، روى عن جماعة من التابعين، خرج على أبي جعفر المنصور بالمدينة وقتل بها سنة ١٤٥هـ وهو ابن ٤٥ سنة.

انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج٧ص٢٩٥)، الثقات (ج٧ص٣٦٣)، تاريخ بغداد (ج١٠ص١٩).

(٨٤) ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر الفقيه الشافعي الإمام المجتهد، توفي بمكة سنة ٣١٨هـ، له مصنفات كثيرة، منها: التفسير والإجماع والمبسوط.

انظر سير أعلام النبلاء (ج١٤ص٤٩٠)، طبقات الحفاظ (ص٣٣٠).

(٨٥) مراده ضعف راويه عبد الحميد.

(٨٦) (ج٥ص٤٤٧)، وسنده عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده....الخ لم يصرح باسم أبيه ولا جده.

(٨٧) (ج٦ص١٨٥)، وسنده عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده، وبهذا يتبين أن الراوي ليس عبد الحميد بن جعفر، وصحح الشيخ الألباني هذا الحديث، انظر صحيح سنن النسائي (ج٢ص٧٤٠).

(٨٨) الذي يظهر أن القصة مختلفة لاختلاف الأبوين والولد فتلك في نزاع جد عبد الحميد بن جعفر وهو رافع بن سنان مع زوجته وفي نزاع على بنت وهذا في نزاع جد عبد الحميد بن سلمة الأنصاري مع زوجته وفي نزاع على ابن فالواقعة فيما يظهر لي أنها مختلفة وتبقى دلالة كل من الحديثين بدون تعارض بينهما.

(٨٩) سبقت الإشارة إلى عدم التعارض بين الحديثين.

(٩٠) انظر الأم (ج٥ص٩٣)، الوجيز (ج٢ص١١٨)، المنهاج وشرحه مغني المحتاج (ج٣ص٤٥٥).

(٩١) المغني (ج٧ص٦١٣).

(٩٢) تحفة الفقهاء (ج٢ص٣٤٢)، كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق (ج٣ص٤٨).

(٩٣) الرسالة الفقهية لأبي زيد (ص٢٠٨).

(٩٤) قال في مغني المحتاج (ج٣ص٤٥٥): "فإن قيل: إنه صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه المسلم وأمه المشركة فمال إلى الأم فقال النبي ﷺ: "اللهم اهده فعدل إلى أبيه" أجيب بأنه: منسوخ. أو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم عرف أنه يستجاب دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم وقصده بتخييره استمالة قلب أمه. وبأنه لا دلالة فيه إذ لو كان لأمه حق لأقرها عليه ولما دعا".

(٩٥) مناقب الشافعي للبيهقي (ج١ص٤٧٣)، وانظر معناه في آداب الشافعي للإمام الرازي (ج١ص٦٧، ٩٣)، طبقات الشافعية الكبرى (ج١ص٢٦٢).

(٩٦) الزنار: هو حزام يشده النصراني على وسطه علامة للنصارى ليعرفهم بها المسلمون. القاموس المحيط (ج٢ص٤١)، الصحاح (ج٢ص٦٧٢).

(٩٧) مناقب الشافعي للبيهقي (ج١ص٤٧٤).

(٩٨) الموطأ مع شرحه للزرقاني (ج٣ص٣٢٠) الحديث رقم (١٤١١).

(٩٩) ابن الرومي: هو علي بن العباس بن جريج مولى آل المنصور أبو الحسن شاعر زمانه، كان رأساً في الهجاء ولد سنة (٢٢١هـ) وتوفي سنة (٢٨٣هـ) وقيل سنة (٢٨٤هـ)، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (ج١٠ص٤٩٥، ٤٩٦).

(١٠٠) في الأصل: المسيب.

(١٠١) هكذا في المخطوط، ويبدوا على البيت الركاكة، وقد رجعت إلى ديوان ابن الرومي في عدة طبعات ولم أعثر على هذا البيت فيه.

(١٠٢) في المخطوط (خالفا الأصل).

(١٠٣) في الأصل المخطوط (فإن فيه والأنثى لتسببه في معناه لما أبديناه) ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(١٠٤) انظر المسودة (ص٣٣٦-٣٣٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٩٤-٢٩٨).

(١٠٥) المراد أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء..

(١٠٦) كذا في الأصل، ويحتمل أن يكون المذكور، وهو أظهر عندي والله أعلم.

•ثبت المصادر والمراجع

- أسنى المطالب وشرحه روضة الطالب، تأليف: أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦هـ، طبع ونشر المكتبة الحلبية للبابيدي.
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م).
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المطبعة السلفية ومكتباتها.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.
- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: حامد الفقي، سنة ١٣٧٢هـ.
- الرسالة الفقهية لأبي زيد القيرواني، نشرته مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

- الروض الندي شرح كافي المبتدى، تأليف: أحمد بـن عبـد الله البعلـي، أشرف على طبعه وتصحيحه عبد الرحمن حسن محمود، من منشـورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م).
- الفروع لأبي عبد الله بن مفلح، أشرف على مراجعته وضـبطه فضـيلة الشيخ عبد اللطيف بن محمد السبكي، الطبعـة الثانيـة (١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م).
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق (١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م).
- المجموع شرح المهذب، تأليف: محي الدين يحي بـن شـرف النـووي، تصحيح لجنة من العلماء.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف الإمام: مجد الدين أبـي البركات ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م).
- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون التنوخي عـن الإمـام عبـد الرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة، مصر، دار صادر، بيروت.

- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، تأليف: يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- المستدرك للحاكم أبي عبد الله.
- المصباح المنير شرح غريب الرافعي الكبير، للعلامة: أحمد بن محمد المصري الفيومي ت٧٧٠هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليمن منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، عنى بطبعه ونشره خادم العلم: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر.
- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- المقصد الأرشد في طبقات أصحاب الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض (١٤١٠هـ).
- المقنع، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، من منشورات المكتبة السعيدية، الرياض، الطبعة الثالثة.
- المنح الشافيات بشرح المفردات لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق ودراسة عبد الله بن محمد المطلق، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

- المنهاج وشرحه مغني المحتاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
- المنهج الأحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار صادر، بيروت (١٩٩٧هـ).
- الموطأ مع شرحه للزرقاني للعلامة محمد الزرقاني، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
- الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ).
- الهداية وشرحها فتح القدير، الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين الميرغناني، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، (١٣١٦هـ).
- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار بيروت.
- الوجيز، تأليف: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

- تاريخ ابن قاضي شهبة والدرر الكامنة، حققه وقدم له ووضع فهارسه: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، عني بطبعه ونشره خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، عنى بطبعه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الثانية.
- جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.
- حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٣١٢هـ-١٣٩٢هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
- روضة الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- زاد المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الله بن حسن الحسن الكوهجي، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى.
- سنن ابن ماجه، تأليف: أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- سنن أبي داود، تأليف: الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت الدعاس، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ-١٩٧١م).
- سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ-١٩٣٠م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد الحنبلي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- شرحا خليل للخطاب والمواق، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بابن الحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وأشرف على طباعته وعلق عليه: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- صحيح سنن النسائي، تأليف: ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

- طبقات الحنابلة، تأليف: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١هـ.
- عمدة السالك وشرحه أنوار المسالك، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري، عني بطبعه خادم العلم محمد بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة الناصر الحديثة، الرياض.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات، تأليف: زين الدين عبد الرحمن البعلي، راجعه وصححه عبد الرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، الطبعة الثالثة، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
- كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق، كنز الدقائق حافظ الدين النسفي، وتبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر (١٣١٣هـ).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، تصدير الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

- مختصر الخرقي، تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقـي، تحقيـق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).
- مسائل الإمام أحمد لأبي داود، الطبعة الثانية، الناشر محمد أمـين دمـج، بيروت.
- مسند أحمد، المشرف العام على تحقيق المسند شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الريـاض، الطبعـة الأولـى (١٤٠٩هـ).